

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القياسي الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في المدة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على دستور المنظمة الإفريقية الإقليمية للتوحيد القياسي الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

دستور المنظمة الإفريقية الإقليمية للتوحيد القياسي

تمهيد

إن هيئات التوحيد القياسي الوطنية التي وقع ممثلوها على هذا الدستور :
عاقدة العزم على : تنمية أنشطة التوحيد القياسي في أفريقيا وتدعيم صوت افريقيا
ومشاركتهما ومساهمتهما في التوحيد القياسي على المستوى الدولي .
ومقدرة الرغبة في إعداد مواصفات قياسية إقليمية وخاصة بالنسبة للمنتجات ذات
الأهمية لأفريقيا .
ومقتنعة بأن السبيل لتحقيق الأهداف المذكورة هو إنشاء المنظمة الإقليمية للتوحيد
القياسي .

ووافقت على ما يلي :

(مادة ١)

إنشاء المنظمة

- ١ - تنشأ منظمة تسمى بالمنظمة الإفريقية الإقليمية للتوحيد القياسي (ويشار إليها فيما يلي باسم " المنظمة ") تعمل طبقا لهذا الدستور .
- ٢ - الاسم المختصر للمنظمة هو " أرسو " (ARSO)

(مادة ٢)

أهداف المنظمة ووظائفها

- ١ - أهداف المنظمة هي :
(أ) تنمية أنشطة التوحيد القياسي في أفريقيا .
(ب) التوفيق بين وجهات نظر أعضائها وتسيق مشاركتهم في مجال التوحيد القياسي على المستوى الدولي .

- (ج) إعداد المواصفات القياسية الإقليمية .
- (د) دفع عجلة التنمية الاقتصادية والصناعية والاجتماعية في أفريقيا وتوفير حماية المستهلك وأمانة بتطوير وتقرير أنشطة التوحيد القياسي والدعوة لها .
- ٢ - لتحقيق الأهداف المذكورة بالبند ١ من هذه المادة تحاول المنظمة من خلال أجهزتها ما يلي :
- (١) التنسيق بين المواصفات القياسية لتسهيل التجارة بين الدول الأفريقية .
- (ب) إعداد مواصفات قياسية إقليمية لأفريقيا مع التركيز على المنتجات ذات الأهمية للقارة .
- (ج) تنمية وتنسيق التوحيد القياسي وضبط الجودة وشهادات المطابقة والقياس والمعايرة في أفريقيا .
- (د) تشجيع تبادل الخبراء والمعلومات والتعاون في مجال تدريب الفنيين في مجالات التوحيد القياسي واستخدام الامكانيات الممكنة والبحثية .
- (هـ) تنسيق وجهات نظر أعضائها لدى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الدولية للكهربو وتقنية (IEC) والمنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالتوحيد القياسي وضبط الجودة وشهادات المطابقة والقياس والمعايرة .
- (و) توفير الخدمات لأعضائها في مجال التوحيد القياسي والمجالات المتصلة به .

(مادة ٣)

العضوية

- ١ - عضوية المنظمة مفتوحة للهيئات الوطنية للتوحيد القياسي للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وللدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية . فإذا لم توجد هيئة من هذا النوع بإحدى الدول المذكورة بهذه المادة تكون العضوية مفتوحة لأي جهة حكومية معنية بالتوحيد القياسي تحددها حكومة تلك الدولة .
- ٢ - للهيئات التي تنطبق عليها شروط عضوية المنظمة أن تنضم إليها وفقا للشروط المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٩ من هذا الدستور .

(مادة ٤)

أجهزة المنظمة

تكون للمنظمة الأجهزة التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - المجلس .
- ٣ - الأمانة العامة .
- ٤ - أى تنظيمات أخرى أو لجان فنية تنشئها الجمعية العمومية أو المجلس .

(مادة ٥)

موظف المنظمة

يكون بالمنظمة الموظفون القياديون التاليون :

- الرئيس .
- نائب الرئيس .
- الأمين العام .

(مادة ٦)

لغة المنظمة

اللغتان الرسميتان لعمل المنظمة هما اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية .

(مادة ٧)

الجمعية العمومية - تشكيلها ووظائفها

- ١ - الجمعية العمومية هي أعلى أجهزة المنظمة وتشكل من أعضاء المنظمة .
- ٢ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيس ونائب رئيس المنظمة وتكون مدة خدمة الرئيس ونائب الرئيس ٣ أعوام . ولا يمكن إعادة انتخابهما بعد انتهاء المدة السابقة مباشرة .

٣- (١) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ٣ أعوام على الأقل وفقا لما يراه الرئيس ويجوز أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء .
(ب) يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية فإذا لم يتمكن لأي سبب يرأس نائب الرئيس الاجتماعات .

(ج) يكون لكل عضو بالجمعية العمومية صوت واحد في اجتماعاتها .

(د) تصدر الجمعية العمومية لأئحة إجراءات لاجتماعها متضمنة القواعد المتعلقة بالزمان والمكان والاشطار والاجتماع والنصاب القانوني وطريقة التصويت وسير العمل بالاجتماعات بما يتفق مع هذه المادة .

٤- (١) تعين كل دولة عضو بالمنظمة ممثلا لها لتمثيلها في اجتماعات الجمعية العمومية ويمكن أن يرافقه بدلاء له على أنه لا يجوز لشخص أن يمثل العضو المنتخب كرئيس أو نائب رئيس المنظمة إلا إذا كان يحمل جنسية الدولة التي ينتمى إليها ذلك العضو .

(ب) يراعى كل عضو عند تعيين ممثلين في الجمعية العمومية أن يكونوا من المختصين بالمسائل المتعلقة بأهداف المنظمة .

١/٥ - تقوم الجمعية العمومية بما يلي :

(١) تحديد المبادئ العامة والسياسات التي تحكم أنشطة المنظمة .

(ب) استعراض برنامج أنشطة المنظمة وإقراره .

(ج) تحديد الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء المنظمة .

(د) تجديد مقر المنظمة .

(هـ) إنشاء أى أجهزة ثانوية أخرى قد تراها لازمة لتحقيق أهداف المنظمة ووضع قواعد العمل الخاصة بتلك الأجهزة .

(و) انتخاب ٦ من بين أعضائها للعمل في مجلس المنظمة مع الأخذ في الاعتبار العوامل اللغوية والإقليمية .

(ز) أية أعمال لازمة لتحقيق أهداف المنظمة .

٢/٥ - تصدر الجمعية العمومية تقريرا في نهاية كل اجتماع لها .

٣/٥ - يمكن للجمعية العمومية أن تفوض مجلس المنظمة في أى من سلطاتها ووظائفها .

(مادة ٨)

المجلس - تشكيله ووظائفه

- ١- (أ) يتكون المجلس من رئيس ونائب رئيس المنظمة ومئة من أعضاء المنظمة منتخبين لهذا الغرض ويعين كل عضو منتخب شخصيا ليمثله في المجلس .
- (ب) تنتهي مدة عمل نصف أعضاء المجلس بعد سنتين ومدة عمل النصف الآخر بعد ٣ سنوات . وبعد ذلك ينتخب أعضاء المجلس لمدة ٣ أعوام ويمكن إعادة انتخابهم .
- (ج) يمكن للمجلس حسب يرى لازما أن يضم أعضاء آخرين أو أشخاصا لمعاونته في بحث مسائل معينة لفترة يحددها .
- ٢- يجتمع المجلس لعدد من المرات بالقدر اللازم لإنجاز أعماله بكفاءة . ويرأس رئيس المنظمة اجتماعات المجلس .
- ٣- يحدد المجلس لأئحة الإجراءات الخاصة به .
- ٤- يقوم المجلس بما يلي وفائدا لتوجيهات الجمعية العمومية :
 - (أ) توجيه واستعراض وإدارة وتنسيق الأنشطة المالية والفنية وغيرها للأمانة العامة والأجهزة الثانوية الأخرى للمنظمة .
 - (ب) إقرار ميزانية المنظمة بعد استشارة أعضائها .
 - (ج) تقديم تقرير عن أنشطة المنظمة للجمعية العمومية لاعتماده وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة لكل من أعضائها .
 - (د) إعداد القواعد المنظمة للأنشطة المالية والإدارية للمنظمة وظيفها .
 - (هـ) تحديد كيفية تمثيل المنظمة في الاجتماعات التي تدعى إليها .
 - (و) تعيين الأمين العام للمنظمة الذي يقوم بعمله طبقا لما يراه المجلس وتحديد سلطاته وواجباته وأعماله بما يتفق مع هذا الدستور وكذلك تهيئ المكاتب والأقسام الفنية الأخرى بالأمانة العامة .
 - (ز) إنشاء أجهزة ثانوية أخرى بما في ذلك اللجان الفنية وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق أهداف المنظمة وتحديد قواعد عمل كل منها .
 - (ح) أي أعمال أخرى تفوض له من الجمعية العمومية .
- ٥- يمكن للمجلس أن يحيل مسائل معينة للأعضاء لاتخاذ القرارات بشأنها دون الحاجة إلى عقد الجمعية العمومية . ويمكن نقل آراء أعضاء المنظمة بالبريد أو البرق .

(مادة ٩)

اللجان الفنية

- ١ - يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا فنية وأن يحدد وظائفها .
- ٢ - يجوز لأعضاء المنظمة المهتمين بأنشطة إحدى اللجان الفنية أن يكون لهم ممثلون فيها .
- ٣ - تحدد اللجنة الفنية برنامج عملها في إطار الأعمال المكلفة بها .

(مادة ١٠)

الأمانة العامة - الأمين العام واختصاصاتهما

- ١ - يتولى الأمانة العامة :
 - (أ) إدارة المنظمة وفقا للتوجيهات العامة للمجلس .
 - (ب) متابعة التطورات الحديثة في مجال التوحيد القياسي والقياس والموضوعات الأخرى المتعلقة بعمل المنظمة وإعلام أعضاء المنظمة بتلك التطورات .
 - (ج) تقديم برنامج العمل والميزانية والحسابات للمجلس .
 - (د) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة وتقديمه للمجلس .
 - (هـ) تقديم مشروعات لتوائح المنظمة للأعمال المالية والإدارية للمنظمة وغيرها للمجلس .
 - (و) القيام بأمانة سر الجمعية العمومية والمجلس والأجهزة الثانوية للمنظمة وعقد اجتماعاتها وفقا للدستور - ولائحة الإجراءات الخاصة بها .
 - (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس والقيام بأية أعمال أخرى يفوضها لها المجلس .
- ٢ - الأمين العام هو رئيس الأمانة العامة وهو المسئول أمام المجلس عن قيامه بأعماله ويحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس والأجهزة الأخرى للمنظمة بصفة استشارية .
- ٣ - ينوب الأمين العام أو القائم بأعمال الأمين العام في فترة معينة عن المنظمة في الاختصاصات الموضحة بالمادة ١١ من هذا الدستور .

٤ - لا يتلقى الأمين العام أثناء قيامه بواجباته تعليمات من أى عضو بالمنظمة أو من أية سلطة خارج المنظمة فيما عدا ما هو منصوص عليه بهذا الدستور أو ما تقرره الجمعية العمومية أو المجلس ويجب على الأمين العام أن يمتنع عن أى نشاط يمكن أن ينعكس سلباً على وضعه كموظف دولي مسئول أمام مجلس المنظمة فقط .

٥ - على أعضاء المنظمة احترام الوضع الدولي لمسئوليات الأمين العام وموظفى الأمانة العامة ولا يحاولوا التأثير عليهم فى أداء مهام مناصبهم .

(مادة ١١)

(وضع المنظمة)

١ - للمنظمة الحق فى عقد الاتفاقات والتقاضى وامتلاك العقارات الثابتة والمنقولة والتصير فيها .

٢ - لم تعقد المنظمة اتفاقاً مع حكومة الدولة التى تختارها مقراً لها فيما يتعلق بتوفير المقر والتسهيلات والخدمات والامتيازات والحصانات اللازمة للعمل الكفء للمنظمة .

(مادة ١٢)

التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى والإشتراك فيها

١ - تسعى المنظمة من خلال الأمانة العامة إلى التعاون مع الدول والمنظمات الأخرى التى ترغب فى معاونة المنظمة أو أعضائها فى تحقيق أهدافها ويمكن دعوة تلك الدول أو المنظمات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو المجلس أو الأجهزة الأخرى للمنظمة دون أن يكون لها حق التصويت وذلك وفقاً للبند ٢ من هذه المادة .

٢ - توافق الجمعية العمومية على اشتراك المنظمة فى المنظمات الأخرى المشار إليها فى البند الأول من هذه المادة ويقر المجلس إنشاء العلاقات الفنية بين المنظمة والدول والمنظمات المشار إليها فى البند المذكور .

(مادة ١٣)

الموارد المالية للمنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من الاشتراكات السنوية لأعضائها كما تحددها الجمعية العمومية طبقا للبند ١ ، ٥ (ج) من المادة ٧ ومن الرسوم التي تحصلها المنظمة عن الخدمات التي تقوم بها .

ويمكن للمنظمة الحصول على موارد مالية أخرى كالمعونة الفنية والهبات والمنح من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن الهيئات والمعاهد الحكومية الأخرى ومن الحكومات ومن الهيئات غير الحكومية . ويتم قبول المعونة من هذا النوع بعد موافقة المجلس في كل حالة على حدة بعد استشارة الأمانة العامة وطبقا للوائح المنظمة للإدارة المالية للمنظمة .

(مادة ١٤)

واجبات أعضاء المنظمة

يتعاون أعضاء المنظمة بكل السبل لمعاونتها على تحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة فيما يلي :

(أ) دفع الاشتراكات السنوية في موعدها من كل عام ودفع الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تقدمها المنظمة إليهم .

(ب) تسهيل تجميع المعلومات ونشرها وتبادلها بواسطة أجهزة المنظمة .

(ج) تقديم التقارير والمعلومات اللازمة لأجهزة المنظمة .

(د) إناحة إمكانات التدريب والبحث والاختبار وغير ذلك من التسهيلات بالشروط التي يتفق عليها مع فرع المنظمة المختص .

(مادة ١٥)

تعديل الدستور

- ١ - يمكن تعديل هذا الدستور بناء على اقتراح الجمعية العمومية أو المجلس أو أعضاء على الأقل من أعضاء المنظمة .
- ٢ - ينظر الأمين العام جميع أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة قبل اجتماع الجمعية العمومية التي ستبحث التعديل المقترح بثلاثة شهور على الأقل .
- ٣ - لا يصبح التعديل ساريا إلا إذا أقره ثلثا أعضاء المنظمة على الأقل .

(مادة ١٦)

الانسحاب أو إيقاف العضوية أو إنهاؤها

- ١ - يمكن لأي عضو بالمنظمة أن ينسحب من عضويتها في أي وقت بعد مرور عام واحد من تاريخ دخوله العضوية على أن يقدم مذكرة مكتوبة بذلك للأمين العام الذي يقوم بإخطار جميع أعضاء المنظمة بمجرد استلامه تلك المذكرة .
- ٢ - يصبح الانسحاب ساريا بعد عام واحد من تاريخ استلام الأمين العام المذكرة الخاصة بذلك على أن يظل العضو المنسحب من المنظمة متحملا لكافة الالتزامات المادية قبلها بما في ذلك دفع الاشتراك لمدة السنة التي يسرى بعدها الانسحاب .
- ٣ - (أ) يمكن للمجلس أن يوقف عضوية أحد أعضاء المنظمة إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته المالية قبلها وفقا لما تحدده اللوائح الخاصة بالإدارة المالية للمنظمة .
(ب) لا يعنى إيقاف العضوية العضو من أداء التزاماته المالية المستحقة عن الفترة السابقة للإيقاف إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

(ج) أثناء إيقاف عضو المنظمة لا يقوم العضو بوظائف في المنظمة أو يشارك في أنشطة أجهزة المنظمة ولا يتلقى الوثائق والنشرات منها .

(د) يلغى إيقاف عضو المنظمة عند قيامه بدفع التزاماته المسادية المتأخرة قبل المنظمة ويتمتع العضو عندئذ بكافة التسهيلات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المنظمة .

(هـ) تنتهي العضوية بالمنظمة تلقائياً إذا لم يقم العضو الموقف بأداء التزاماته المالية قبل المنظمة لمدة ثلاثة أعوام متتالية .

(و) يخطر الأمين العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بإيقاف الأعضاء أو إلغاء الإيقاف أو إنهاء العضوية .

(مادة ١٧)

تسوية المنازعات

ترفع أية منازعات بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا الدستور والتي لا يستطيع الأعضاء المعينون تسويتها إلى الجمعية العمومية ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

(مادة ١٨)

حل المنظمة

تحل المنظمة بناء على اقتراح الجمعية العمومية أو المجلس أو ربع الأعضاء على الأقل ويتم التصويت على حل المنظمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وتعين الجمعية العمومية لجنة لحل المنظمة .

(مادة ١٩)

أحكام ختامية

١ - يكون للنص الانجليزي والفرنسي الدستور نفس الحجية ويحفظ النصان لدى الأمين العام بعد إنشاء الأمانة العامة. ويحفظ النصان إلى ذلك الحين لدى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) .

٢ - يبدأ تنفيذ هذا الدستور مؤثماً بمجرد أن يوقعه على الأقل ثمانية أعضاء من هيئات التوحيد القياسي المشار إليها بالمادة ٣ من الدستور .

٣ - يصبح هذا الدستور نافذ المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ تطبيقه المؤقت إذا صودق أو ووفق عليه نيابة عن ثمانية على الأقل من هيئات التوحيد القياسي المشار إليها بالمادة ٣ .

٤ - تحفظ وثائق التصديق أو الموافقة على الدستور لدى الأمين العام بعد إنشاء الأمانة العامة وتحفظ حتى ذلك الحين بالأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ECA .

٥ - تقدم هيئات التوحيد القياسي المشار إليها في المادة ٣ والتي ترغب في الانضمام إلى المنظمة بعد مسير بان مفعول الدستور الوثائق الدالة على انضمامها إلى الدستور إلى الأمين العام للمنظمة وذلك بعد إنشاء الأمانة العامة. وتقدم تلك الوثائق إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا حتى إنشاء الأمانة العامة .

٦ - يرسل الأمين العام نسخاً معتمدة من الدستور والمعلومات المتعلقة بالتصديق أو الموافقة عليه والانضمام إليه للدول الأعضاء ، والدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

قام الموقعون أدناه بمقتضى السلطة المخولة لهم وبالنيابة عن هيئات التوحيد القياسي التي يمثلونها بتوقيع هذا الدستور في التواريخ المبينة قرين كل منهم .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣٠/١/١٩٧٨ بشأن الموافقة على دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القياسي الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١/٤/١٩٧٨

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية دستور المنظمة الإفريقية للتوحيد القياسي والذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عقد في أكرا في الفترة من العاشر إلى السابع عشر من يناير سنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠

كمال حسن على